

ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين فخرقة  
وتكاتب لموتة عشا ولا يجوز الاعبى والاصم  
الذي لا يسمع أصلا والآخرس ومقطوع اليد  
أو يدها أو رجلين أو يده ورجل من جانب  
واحد ومجوق وطبق ومدبر وأمر ولد ومكاف  
أدى بعضا ومعتق بعضه ولو استمر في سببه  
بنيته يبيع وكذا لو حرق نصف عبد عن يمينه  
فيل وطبق من ظهره ولو حرق نصف عبد  
من ركه وجفن يبيع لا يجوز خاله أو أخته  
ولو حرق نصف عبد من جميع المظاهر يباع  
خدم ياقية فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين  
متتابعين ليس فيما رمضان ولا في الأيام  
المستحبة فإن وطئها فيها ليل أو عمدا أو نهارا  
ناسرا استأنف خلا فالأبى يوسف وإن  
أفطر بعد را وغيره عذرا استأنف جميعا فإن  
لم يستطع الصوم أطعم هو أو ثلثه سبعة  
كأنه مكين كالنظرة أو قيمته ذلك ويجمع إعطاء

من سلك في أي غلظة يبيع أو لا يبيع بعد الموت  
جيشي لا يبيع إلا في الغلظة من كان له نسق  
وإن كان له نسق من غيره يبيع غلظته كما كان  
وإن كان له نسق من غيره يبيع غلظته كما كان  
من سلك في أي غلظة يبيع أو لا يبيع بعد الموت  
جيشي لا يبيع إلا في الغلظة من كان له نسق  
وإن كان له نسق من غيره يبيع غلظته كما كان  
وإن كان له نسق من غيره يبيع غلظته كما كان

من يبيع منوى شعيرا وتمر ويبيع الأبا حن  
في الكهات والهدية وتصدق قانت  
والعشر فلو عذاهم وعشاهم أو عذاهم  
عذائين وعشاهم عشائين واشبعهم حن  
وأن قلموا أكلوا ولا يبدل الأبا حن في حن  
التعدي من الخبطة ولو أطعم فقيرا واحدا  
سنتين يوما إجماره وإن أعطاه طعاما سبعا  
في يوم لا يجزئ إلا عتق يوم واحد فإن جامعها  
في خلال الأتعام لا يستأنف ولو أطعم  
سنتين فقيرا كل فقير صاعا عتقها مرتين  
لا يبيع إلا عتق واحد ولو عتقها في أفطار  
صنع عنهما وكذا لو حرق عبد من عتقها مرتين  
أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم  
مائة وعشرين فقيرا صنع عنهما وإن أعتق  
فان حرق عنهما ربعه واحد أو صام  
شهرين ثم عتق عنهما أحدهما صنع ولو عتق  
ظهارا وقتل لا وإن ظاهرا العبد لا يجزئ

لأن القيمة على عتقها اختلا في الجسد  
كالأفطر والظهار لا عند إعتاقها  
فإن أعتق العتق والصام يصنع كقار  
واحدة لأن نصف الصاع من أرق  
العتق ويرصد

لأن الجسد في الظهار هو عتق عتق العتق  
لأن التعدي العتق في عتق الجسد عتق عتق العتق

لأن الكفاية عتقها  
واعتق العتق عتقها  
عتق